رابط المادة على منصة باحث

سؤال وجواب من شرح العمدة في الفقه) 2203 (مقطع - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]7561 -2203[رجل اشترى سيارة ولكن بقيت في يد البائع فتلفت، فهل يكون لها حكم الجائحة؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا دفع الانسان ثمن السيارة مم واشتراها لكنها بقيت في يد البائع او في المعرظ فتلفت. فهل يكون لها حكم والجائحة لا هذي الم في المشتري. على ملك المشتري تلفت على المشتري. نعم - 00:00:02

الجائحة في الثمار يا اخي ما هي في السيارات وفي الاراضي والبيوت لا الثمار خاصة. نعم - 00:00:26